

# دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي \*

د. نورة سعداني\*\*  
أ. محمد رحموني\*\*\*

---

\* تاريخ التسليم: 2016/5/28م، تاريخ القبول: 2015/9/6م.  
\*\* أستاذ محاضر قسم أ- / جامعة طاهري محمد بشار / الجزائر.  
\*\*\* مدرس / جامعة طاهري محمد بشار / الجزائر.

**مقدمة:**

تطور القانون الدولي العام بتطور المشكلات الدولية، فلم يعد يقتصر على معالجة المشاكل التقليدية للمجتمع الدولي، بل امتد لمعالجة مشكلات حديثة أبرزها المشاكل البيئية كالتلوث العابر للحدود، ارتفاع درجة حرارة الأرض، تلوث البحار والمحيطات، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وكان حصيلته التطور من هذا الجانب ظهور ما يسمى بالقانون الدولي البيئي، الذي يقصد به ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية مجال متميز هو البيئة مستخدماً في ذلك تقنيات ومصادر هذا القانون وكذا مؤسساته<sup>(1)</sup>.

والملاحظ أن قواعد القانون الدولي البيئي منها من نشأ من خلال مصدر رسمي لوضع القاعدة القانونية، لذلك فهي تشكل قاعدة ملزمة أو ما يسمى بالقانون الصلب Hard law، كالمعاهدات الدولية البيئية أو القرارات البيئية الملزمة، ومنها من تجد أساسها في إعلانات، مدونات سلوك، توجيهات، بيانات ختامية، لذلك فهي لا تشكل أدوات ملزمة من الناحية القانونية، ويصطلح عليها بالقانون المرن أو اللين Soft law، وهي كثيرة في المجال البيئي، يرجع الفضل في إصدارها لهيئة الأمم المتحدة نذكر من ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية عام 1972 بستوكهولم الذي أسفر عن إعلان حول البيئة انطوى على ديباجة تلتها مجموعة من المبادئ، كما توصل المؤتمر إلى وضع برنامج العمل من أجل البيئة الذي ضم عدد كبير من التوصيات (109 توصية) تنطوي على مجموعة كبيرة من المسائل التفصيلية، والمتعلقة بتطوير البيئة ورعايتها.

**مشكلة الدراسة:**

تطور القانون الدولي للبيئة بسرعة كبيرة جداً، حيث يحصي المختصون في هذا المجال بأن هناك ما يزيد عن 500 عمل دولي بيئي يرجع الفضل الكبير فيها لجهود الأمم المتحدة، وفي هذا السياق تتحدد الإشكالية المتعلقة بهذه الدراسة، وهي: كيف ساهمت الأمم المتحدة في لعب دورها كهيئة عالمية في حماية البيئة وتطوير قواعد القانون الدولي البيئي؟

**منهجية الدراسة:**

وفي محاولتنا الإجابة على الإشكالية السابقة، سنعتمد على المنهج التحليلي للنصوص الرسمية الدولية، وعلى تقسيم الدراسة إلى خطة مكونة من مطلبين، الأول تحت عنوان: مؤتمرات الأمم المتحدة كأداة لتطوير القانون الدولي البيئي، أما المطلب الثاني فيأتي تحت عنوان: اتفاقيات الأمم المتحدة كأداة لتطوير القانون الدولي البيئي.

**المطلب الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة كأداة لتطوير القانون الدولي البيئي**

شكلت المؤتمرات البيئية الدولية التي دعت لها منظمة الأمم المتحدة الخطوات الأولى في تطوير القانون الدولي البيئي كفرع مستقل في القانون الدولي العام، وبالرغم أن ما يصدر عن هذه المؤتمرات لا يعدو أن يكون مجرد توجيهات غير ملزمة تتخذ شكل إعلانات، مدونات سلوك، بيانات ختامية، إلا أن ذلك لا ينال من مكانتها، فهي كثيراً ما تعمل على توجيه سلوك الدول في المستقبل،

**ملخص:**

يهدف هذا البحث لدراسة دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، وذلك من خلال بيان أهم المؤتمرات الدولية المهتمة بالبيئة التي كان للأمم المتحدة فضل السبق في انعقادها وما ترتب عليها من نتائج ساهمت في نشوء هذا الفرع الجديد من القانون الدولي العام، ويشكل في هذا الإطار مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية لسنة 1972، أول مؤتمر أممي ساهم في تكريس مبادئ وقواعد القانون الدولي للبيئة، من خلال إعلان استوكهولم للبيئة الإنسانية، فضلاً على إنشاء برنامج اليونيب (UNDP) الذي لعب دوراً هاماً في تنفيذ وتمويل الاتفاقيات البيئية.

كما شكل مؤتمر ريو 1992، نقطة فارقة في تطوير القانون الدولي البيئي في سياق ربط البيئة بالتنمية، من خلال إعلان ريو وجدول أعمال القرن 21، ومن خلال فتح التوقيع على أهم الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة منها اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية التغير المناخي لسنة 1992.

الكلمات المفتاحية: منظمة الأمم المتحدة، تطوير القانون الدولي البيئي، القانون المرن، القانون الصلب، التنمية المستدامة.

**The role of the United Nations Organization in the development of international environmental law****Abstract:**

*This research aims to study the role of the United Nations Organization in the development of international environmental law, through a statement most interested in international conferences to the environment, which was the United Nations preferred lead in the session and the ensuing results have contributed to the emergence of this new branch of public international law, and constitute in this frame United Nations Conference on human environment in 1972, the first UN conference contributed to the consecration of the principles and rules of international law of the environment, through a declaration Stockholm human environment, as well as the creation of UNEP, who played an important role in the implementation and financing of environmental conventions program.*

*As the 1992 Rio Conference format, a milestone in the development of international environmental law in the context of linking environmental development, through the Rio Declaration and Agenda 21, As a result of this latest conference opened for signature on the most important Altagafaat on the environment including the Convention on Biological Diversity and the Convention on Climate Change of 1992 .*

حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المطّلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية<sup>(12)</sup>.

ومن هنا فسر المبدأ 21 على أنه نجاح في التوفيق بين سيادة الدولة وحريتها في ممارسة ما تشاء من أنشطة مع تحمل مسؤولياتها عن الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة، والتي تصيب البيئة خارج حدودها سوءا تعلق الضرر بدولة معينة أو بالمجتمع الدولي، في المواقع التي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية كأعالي البحار والغلاف الجوي، كما اعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي بمفهوم المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فأصبح مصدرا للاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحماية البيئة، وهو يشكل أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

أما المبدأ 22 فإنه لا يقل أهمية عن سابقه فهو يتضمن حث الدول على التعاون في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لاسيما تعويض ضحايا التلوث، فهذا الواجب لتطوير قواعد المسؤولية في مجال تعويض ضحايا التلوث يعتبره البعض بادرة يمكن أن تفتح المجال حتى لإرساء قواعد المسؤولية الجنائية على المساس بالبيئة في الحالات الخطيرة<sup>(13)</sup>.

## 2. توصيات استوكهلم (خطة العمل): Le plan d'action

تتكون خطة العمل من 109 توصيات تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون واتخاذ التدابير الخاصة من أجل حماية الحياة والسيطرة على مشاكل التلوث الناتجة عن الأشياء الملوثة للبيئة<sup>(14)</sup>، ويمكن تصنيف التوصيات إلى (ثلاث) محاور:

♦ برنامج التقييم البيئي الشامل أو المسمى بمراقبة الأرض: ويشمل على التقييم والمراجعة والبحث وتبادل المعلومات، ووضع معايير وإجراءات لإصدار إشعارات مبكرة بالأخطار الناشئة التي تهدد البيئة، وتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لمراقبة وتقييم البيئة العالمية.

♦ أنشطة إدارة البيئة: وهي التي تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية.

♦ إجراءات الإسناد والدعم: وهي التي تتعلق بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية الشؤون البيئية وهي ما أطلق عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ويمكن القول بأن خطة العمل التي وافق عليها مؤتمر استوكهلم كانت الأساس الذي ارتكزت عليه الجهود الدولية لحماية البيئة سواء في مجال إبرام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة على المستويين العالمي والإقليمي، أو إنشاء النظام العالمي لرصد البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية.

وتعالج التوصيات من 01 إلى 08 إدارة المستوطنات البشرية بهدف تأكيد نوعية البيئة، أما التوصيات من 19 إلى 69 فتعالج إدارة الثروات الطبيعية من وجهة النظر البيئية، وتحدد التوصيات من 70 إلى 94 الملوثات ذات الأهمية وكيفية مكافحتها، وتتضمن التوصيات من 95 إلى 101 الجوانب التربوية والاجتماعية

كما تشكل الإطار العام للاتفاقيات البيئية الملزمة. ويطلق الفقهاء عليها اصطلاح القانون المرن<sup>(2)</sup>.

## الفرع الأول: المحطات الأولى لتطوير القانون الدولي البيئي (مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية 1972)

### (La Conférence de Nations Unies sur l'environnement humain)

بدأ تطور القانون الدولي البيئي كفرع مستقل في القانون الدولي العام مع مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية لسنة 1972<sup>(3)</sup>، هذا المؤتمر الذي يرجع التفكير فيه منذ سنة 1968 عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2398 (XXIII) إلى عقد مؤتمر دولي للبيئة الإنسانية، وذلك لبحث حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية، وبعد اجتماعات ولقاءات تمهيدية مكثفة، عقد المؤتمر بناء على مبادرة من حكومة السويد، في مدينة استوكهلم من 5 إلى 16 يونيو 1972، وحضره ممثلو 113 دولة، وتبني هذا المؤتمر شعار) أرض واحدة فقط (One Earth)<sup>(4)</sup>.

ومن خلال قراءة تحليلية للنتائج التي توصل إليها هذا المؤتمر يمكن القول أنه ساهم في تطوير القانون الدولي البيئي على الأقل من ناحيتين هما:

### أولاً: الجوانب الموضوعية لتطوير القانون الدولي البيئي

ساهم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة عبر إعلان استوكهلم وخطة عمل من أجل البيئة:

#### 1. إعلان استوكهلم : La Déclaration de Stockholm

صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله «إعلان حول البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار.

ويتكون الإعلان من ديباجة و26 مبدأ<sup>(5)</sup>، حيث جاء في المبدأ الأول «أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح معيشة كريمة ومرهفة»<sup>(6)</sup>.

وتشكل المواد من 2 إلى 7 جوهر الإعلان<sup>(7)</sup>، إذ أنها تعتبر المواد الطبيعية لا تقتصر على النفط والمعادن، بل تشمل الموارد الطبيعية الأخرى من ماء، وهواء، ونبات، وحيوان، أي الأنظمة البيئية وعناصرها، ويتعين المحافظة عليها لصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية<sup>(8)</sup>، وتحمل هذه المبادئ الإنسان مسؤولية حماية تراث الحياة البرية، وتدعو إلى استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل<sup>(9)</sup>، كما تدعو إلى وقف عمليات إلقاء المواد السامة في البيئة بغية عدم إلحاق أضرار خطيرة بالنظم الايكولوجية، وتؤكد على منع التلوث البحري<sup>(10)</sup>.

في حين ركزت المجموعة الأخير من المبادئ (8 – 26) على تطوير قواعد القانون للبيئة، لاسيما المبدأ 21 الذي يعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي العرفي للبيئة<sup>(11)</sup>، ذلك لأنه ينص على أن: "للدول، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

## الفرع الثاني: الاستدامة: المنظور البيئي الجديد لتطوير القانون الدولي البيئي (مؤتمر ريو 1992)

### (La Conférence de Nations Unies sur L'environnement et Développement)

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض UNCED) في ريو دي جانيرو عاصمة البرازيل في الفترة من 3 - 14 حزيران/ يونيو 1992 برعاية الأمم المتحدة وشاركت فيها 185 دولة بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بالبيئة.

ويعد هذا المؤتمر الأول من نوعه حيث أنه يشكل الحد الأدنى لحماية البيئة المتفق عليها بين غالبية دول العالم، كبيرة كانت أو صغيرة، غنية أم فقيرة، متطورة أم نامية، للبحث عن حلول للمشاكل البيئية التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية، واستغرقت أعمال المؤتمر 12 يوماً وأسفرت نتائجه عن عدة مستجدات أبرزها إعلان ريو، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وكذلك فتح التوقيع على اتفاقيتين هما اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بحماية الحيوانات والتي وقعت أكثر من 150 دول، أما الاتفاقية الأخرى فكانت متعلقة بمكافحة مشكل التغير المناخي العالمي والتي وقعتها معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(23)</sup>.

وبخصوص دور هذا المؤتمر في تطوير القانون الدولي البيئي، فيمكن قراءته على الأقل من ناحيتين، هما:

#### أولاً: الجوانب الموضوعية لتطوير القانون الدولي البيئي

ساهم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة 1992 في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة عبر إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين:

#### 1. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية Rio Declaration on Environment and Development

جرت بعض المحاولات كي يصدر إعلان ريو 1992 تحت اسم «ميثاق الأرض»، إلا أنه صدر باسم إعلان ريو حول البيئة والتنمية، ويهدف هذا الإعلان إلى إرساء أسس أكثر عدلاً للعلاقة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول غير الصناعية النامية فيما يتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية، ويتكون هذا الإعلان من ديباجة سبعة وعشرين مبدأ<sup>(24)</sup>.

وقد ركزت المبادئ من 1 إلى 9 على العلاقة بين البيئة والتنمية، حيث أشار المبدأ الأول إلى الإنسان هو مركز التنمية المستدامة، وله الحق في حياة منتجة ومنسجمة مع الطبيعة، ونص المبدأ الثاني على الحق للدول في استخدام السيادة الكاملة على مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والتنمية، وهو مبدأ أشار له إعلان ستوكهولم في المبدأ 21 مع تعديل طفيف لكنه ذو وزن كبير يتعلق بإضافة عبارة «والتنموية»، على أن للدول واجب ألا تضر هذه تضر الأنشطة المتخذة داخل حدودها أو تحت رقابتها ببيئات الدول الأخرى أو ببيئة المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني لأي دولة.

ويشير المبدأ الثالث والرابع إلى التوازن بين البيئة والتنمية، وتحقيق العدالة بين الأجيال الحالية والمقبلة وأن حماية البيئة

والثقافية لحل المشاكل البيئية، وكذلك وسائل الإعلان المرتبطة بها، وأخيراً تعالج التوصيات من 102 إلى 109 موضوع حماية البيئة والتنمية الاقتصادية<sup>(15)</sup>.

#### ثانياً: الجوانب المؤسسية لتطوير القانون الدولي البيئي إحداهن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PDNU)

يمثل إحداهن برنامج الأمم المتحدة للبيئة المظهر المؤسسي في تطوير القانون الدولي للبيئة، إذ أن أهم ما ميز مؤتمر ستوكهولم هو الإعلان عن الحكم البيئي العالمي، من خلال استحداث هذا البرنامج الذي يشار إليه اختصاراً بـ (UNDP) قصد تنسيق وتقييم وإدارة القضايا البيئية العالمية، وقد شكل المؤتمر استجابة للمطالب التنسيقية بين مختلف التوجهات الوطنية والإقليمية، والجهود الدولية لحماية البيئة<sup>(16)</sup>، على أن تكون المهام الأساسية لهذا البرنامج الاهتمام بالمسائل البيئية من خلال ما يأتي:

1. ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
2. وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار نظام الأمم المتحدة.
3. متابعة تنفيذ البرامج البيئية، وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة المستمرة.
4. ترقية مساهمة الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.
5. جعل الأنظمة والتدابير البيئية، الوطنية والدولية، في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.
6. تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة والتشجيع لأية جهة داخل الأمم المتحدة وخارجها للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج، والمراجعة السنوية لما تم في هذا الخصوص إقراره<sup>(17)</sup>.

وفي ضوء المهام السابق الإشارة إليها نجد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعب دوراً هاماً في تطوير الاتفاقيات والقواعد المرنة لحماية البيئة<sup>(18)</sup>، من خلال ترقية اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون واتفاقية بازل حول مراقبة تنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، كما قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم أيضاً لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية<sup>(19)</sup> (CITES)، كما أصبح يشكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة منتدىً لنقاش مختلف المعاهدات الدولية مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، واتفاقية التنوع البيولوجي وبرامج البحار الإقليمية<sup>(20)</sup>، من بين أهم مهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو تزويد الأمانة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992<sup>(21)</sup>.

ومن أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي البيئي، فإن من إنجازات برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو تمويل المفاوضات الدولية من أجل إبرام الاتفاقيات الدولية البيئية المتعددة الأطراف، فمثلاً اتفاقية روتردام تم التفاوض بشأنها تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة مناصفة مع منظمة الزراعة (الفاو)<sup>(22)</sup>.



يقين علمي يؤكد هذا الشك، وذلك على اعتبار أن الضرر البيئي قبل وقوعه، يمثل أفضل وسيلة لحفظ البيئة، ويتم تطبيق هذا المبدأ في حالة غياب اليقين العلمي الكامل بشأن وقوع الأضرار البيئية الجسيمة<sup>(29)</sup>.

أما المبدأ السادس عشر فنص على مبدأ الملوث الدافع -pollueur payeur، حيث يشير إلى أنه ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذاً في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث<sup>(30)</sup>.

ويقضي المبدأ 18 و19 من الإعلان بأن تخطر الدول سريعا وبكل حسن نية الدول الأخرى بأي كارثة طبيعية أو وضع طارئ يمكن أن يؤثر في بيئتها، ويركز المبدأ العشرون على دور المرأة في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ويدعو المبدأ 21 و22 إلى ضرورة مشاركة الشباب والسكان الأصليين في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة<sup>(31)</sup>.

أما المبادئ الخمسة الأخيرة فتتحدث عن العلاقات الدولية والقانون الدولي، حيث يؤكد المبدأ الثالث والعشرون على أهمية حماية البيئة والثروات الطبيعية للشعوب التي تخشى الاضطهاد والسيطرة والاحتلال، ويشير المبدأ الرابع والعشرون إلى ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والمبدأ الخامس والعشرون يشير إلى أن السلام والتنمية وحماية البيئة كلها أمور مترابطة وغير منفصلة عن بعضها، ويلقي المبدأ السادس والعشرون التزاما على عاتق الدول بأن تحل جميع منازعاتها البيئية بالوسائل السلمية تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة، وأخيرا يدعو المبدأ السابع والعشرون الدول والشعوب لضرورة التعاون بحسن نية وبروح من المشاركة في تفعيل مبادئ القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة<sup>(32)</sup>.

## 2. جدول أعمال القرن الحادي والعشرون (الأجندة 21):

جدول أعمال القرن الحادي والعشرون هو عبارة عن خطة عمل مفصلة مكونة من 800 صفحة تشتمل على 40 فصلا، وتحتوي على 115 موضوعا محددًا، وتغطي خطة العمل هذه جميع المجالات الرئيسية التي تؤثر على الربط بين البيئة والتنمية، وترتكز على الفترة الممتدة من عام 2000 إلى نهاية القرن الحادي والعشرون<sup>(33)</sup>.

ويمكن القول أن جدول أعمال القرن الحادي والعشرون يهدف إلى تقديم مناهج عمل جديدة للعالم، يعالج فيها مشاكل العالم النامي الاقتصادية والاجتماعية في القدرة على موازنة الاحتياجات البشرية المتزايدة، مع الاستمرار في المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئة، لذلك فهو يعتبر إنجازا هاما من حيث أنه أدمج الاهتمامات البيئية والاقتصادية والاجتماعية في إطار واحد، حيث يحتوي على مجموعة واسعة النطاق من توصيات العمل تضم أكثر من 2500 توصية بما في ذلك مقترحات مفصلة لكيفية الحد من أنماط الاستهلاك ومكافحة الفقر، وحماية الغلاف الجوي والمحيطات والتنوع البيولوجي وتشجيع الزراعة المستدامة<sup>(34)</sup>.

وتعتبر خطة جدول أعمال القرن الحادي والعشرون غير ملزمة قانونا، وهي إحدى الصعوبات والتحديات التي تواجه قرارات الأمم المتحدة بصفة عامة، وقرارات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفة

جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة، أما المبدأ الخامس على ضرورة التعاون بين كل الدول وكل الشعوب للتخلص من الفقر كشرط أساسي للتنمية المستدامة، ويعطي المبدأ السادس أولوية خاصة للدول النامية في مجال الحفاظ على البيئة<sup>(25)</sup>.

المبدأ السابع من إعلان ريو يمكن القول بأنه من المبادئ التي تجسد بحق تطوير للقانون الدولي البيئي، يتمثل هذا المبدأ في المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة للدول في الحفاظ على البيئة، وهو بذلك يكرس تنوع واختلاف الأدوار التي تلعب في مجال تدهور البيئة العالمي، فالدول لها مسؤولية مشتركة تتماشى مع طبيعة التهديدات البيئية، لكنها مختلفة أو متباينة بحسب درجة المساهمة في التدهور البيئي العالمي، هذا المبدأ ينشأ علاقة مباشرة بين البيئة والتنمية، حيث يعترف بوجود عدم مساواة بين الدول المتقدمة والدول النامية، فهناك نسبة في الموارد المالية المتاحة لكل منهما، وكذلك مسؤولية كل منهما في تدهور البيئة.

وقد ورد نص المبدأ السابع من إعلان ريو كآتي: «تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي البيئي يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقىها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية وإلى التكنولوجيا والموارد المالية التي تستأثر بها»<sup>(26)</sup>.

أما المبادئ من 10 إلى 22 فركزت على القواعد الواجب إتباعها من جانب الشعوب والحكومات، وذلك بهدف حماية البيئة، حيث أشار المبدأ العاشر إلى ضرورة مشاركة جميع المواطنين في قضايا البيئة، ولن يتم ذلك دون أن توفر كل دولة لمواطنيها كافة المعلومات اللازمة ومشاركتهم في صنع القرار، في حين أكد المبدأ الحادي عشر على ضرورة إصدار الدول وبخاصة النامية منها الإجراءات التشريعية الفعالة اللازمة لحماية البيئة<sup>(27)</sup>، أما المبدأ 12 فقد حث على التعاون الدولي في مجال التنمية ومعالجة التدهور البيئي، حيث بين: «أنه ينبغي على الدول أن تتعاون على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل التدهور البيئي»<sup>(28)</sup>.

ونص المبدأ 13 من إعلان ريو على أن تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث، وحث الدول على زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بمناطق خارج ولاياتها جراء أنشطة تدخل في نطاق ولاياتها أو سيطرتها، ويمثل هذا المبدأ تأكيدا لما جاء في المبدأين (21 و22) من إعلان ستوكهولم 1972.

ويشكل المبدأين الخامس عشر والسادس عشر تطويرا للقانون الدولي البيئي، حيث يؤكد المبدأ الخامس عشر على ضرورة تبني الدول لمبدأ الاحتياط Précaution في مجال تلوث البيئة، ويقصد به نطاق حماية البيئة، اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة، والتي يثور شك حول إمكان وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاط ما، على الرغم من عدم وجود

● عقد المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة:

تعتبر البيئة بعداً من أبعاد التنمية المستدامة، وبالتالي ركيزة أساسية لقيامها لا غنى عنها، لذلك عملت لجنة التنمية المستدامة على عقد مؤتمرات دولية، تتم فيها مناقشة مواضيع بيئية، بالإضافة إلى مواضيع أخرى ذات الصلة بالتنمية المستدامة، وفي هذا السياق عقدت لجنة التنمية المستدامة في إطار تفعيل بنود جدول أعمال القرن 21 عدة مؤتمرات تناولت فيها جوانب التنمية المستدامة وأبعادها المختلفة ومنها البيئة، ومن بين أهم هذه المؤتمرات نذكر:

- المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (بريدجتاون، بربادوس) لسنة 1994، في الإعلان الختامي نص على ضرورة حماية البيئة البحرية للكاربيبي.

- مؤتمر ريو +5 في نيويورك سنة 1997، يعتمد برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، بما يشمل برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة من 1998 إلى 2002.

- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ 2002)، أجرى تقييم للعقبات التي تعترض سبيل التقدم، والنتائج المحرزة منذ انعقاد مؤتمر قمة الأرض ومنها ما يتعلق بالبيئة<sup>(39)</sup>.

### المطلب الثاني: اتفاقيات الأمم المتحدة كأداة لتطوير القانون الدولي البيئي

لم تقتصر جهود الأمم المتحدة على عقد المؤتمرات الدولية فحسب إنما امتدت إلى إعداد الاتفاقيات الدولية، فقد ساهمت الأمم المتحدة في إبرام العديد من المعاهدات المتعلقة بالمجالات البيئية الثلاث (الهواء، التربة، البحار)، وجدير بالذكر أن الجمعية العامة أصدرت عام 1975 قرار تحت رقم 3436 يقضي بجمع المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتدوينها في سجلاتها وإخطار مجلس الأمن الدولي بأية اتفاقية أو معاهدة جديدة<sup>(40)</sup>، وقد أقرت الجمعية العامة أكثر من 100 معاهدة بشأن البيئة منذ تأسيسها<sup>(41)</sup>.

#### الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية

من بين الاتفاقيات الدولية العديدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والتي ساهمت منظمة الأمم المتحدة في إبرامها نذكر:

#### أولاً: اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيوت البترول في البحار عام 1954

على إثر مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1950 حول تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفرغ البترول من السفن وغيرها، انعقد في لندن، مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول، في الفترة من 26 أبريل إلى 12 مايو 1954، وأسفر هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقية دولية في 12 مايو 1954، وأصبحت سارية المفعول في 26 مايو 1954، ولقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات في سنوات 1962، 1969، 1971 بناء على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية.

وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة

خاصة<sup>(35)</sup>، وذلك من خلال هيمنة الدول الصناعية الكبرى الملوثة والتي لا تتقيد بمختلف الإجراءات المتبعة من أجل حماية البيئة الإنسانية، غير أن لها أهمية كبيرة في مجال الإدارة البيئية الدولية خاصة من خلال أهدافها ومبادئها التي توضح كيفية تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة.

#### ثانياً: الجوانب المؤسسية لتطوير القانون الدولي البيئي إحداث لجنة التنمية المستدامة (CSD)

تشكل لجنة التنمية المستدامة - إلى جانب اتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين-، أهم النتائج العملية لمؤتمر ريو عام 1992، فما إن تم الإعلان عنها حتى بدأ الأمل يدب في هذا المؤتمر الذات لتعزير، أولاً، الشراكة المتجددة بين الشمال والجنوب في قضايا التنمية المستدامة؛ وثانياً، دور جديد للأمم المتحدة التي نظمت المؤتمر؛ وثالثاً، الرغبة في تعزيز الشفافية في السياسات الوطنية المهمة بالتنمية المستدامة<sup>(36)</sup>.

إن لجنة التنمية المستدامة لا تشكل ابتكاراً مؤسسياً، فهي تنظيم تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل المجلس الإداري ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتنتمي لجنة التنمية المستدامة إلى فئة اللجان التقنية للمجلس، وبما أن لجنة التنمية المستدامة عبارة عن هيئة فنية، فإن جهودها في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي سترتكز على تلقي مجموع التقارير التي تصدر عن الهيئات والوكالات المتخصصة واللجان الوطنية<sup>(37)</sup>، ومن ثمة عرضها على المشاركين في المؤتمرات والدورات التي تسعى اللجنة لعقدتها قصد تبنيها من قبل هؤلاء، وبلورتها وتجسيدها في شكل اتفاقيات ملزمة لأشخاص القانون الدولي، لذا يمكن القول أن هذه اللجنة تساهم في تطوير القانون الدولي البيئي عبر وسيلتين هما:

#### ● التقارير المتعلقة بالبيئة:

تسعى لجنة التنمية المستدامة إلى تفعيل بنود جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، بالتوازي مع باقي الهياكل الأممية، وأمام هذا الترابط يصبح التعاون أمراً واقعاً، وباعتبار أن لجنة التنمية المستدامة هيكل أممي، فإنها تعتبر وجهة للمنظمات الدولية، التي تقوم بموافاة اللجنة بالمعلومات والدراسات والطلول المناسبة للمشاكل البيئية، التي تقوم بدورها بتوزيعها، ومن ثمة دراستها ومناقشتها في دورات، والتصويت عليها، وفي الأخير تبنيها.

تقوم لجنة التنمية المستدامة بعد تلقي التقارير التي تتلقها من الفواعل الأخرى، بإعداد تقرير سنوي خاص بها يضم مجموع القضايا التي تضطلع بها، والمتعلقة خصوصاً بالبعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ويعتبر هذا التقرير حوصلة للتقارير السابقة الذكر، وكذا العقبات والتوصيات.

يرفع التقرير النهائي إلى الهيئة الأم وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو يتم مناقشته مباشرة في مؤتمر القمة كجدول أعمال<sup>(38)</sup>.

1994 دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد مصادقة 50 دولة وتوقيع 186 دولة<sup>(45)</sup>.

تضمنت الاتفاقية 26 مادة مع ملحقين للدول الأطراف فيها، أما عن الهدف النهائي لهذه الاتفاقية هو تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان على النظام المناخي<sup>(46)</sup>، كما تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ وردت في المادة 3 منها، وتمثل هذه المبادئ في قواعد السلوك الواجبة الإتباع لحسن كفاءة الالتزامات المتعلقة باتفاقية تغير المناخ وتحقيق الهدف منها، أهمها مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة، ومبدأ الملائمة، ومبدأ الحذر، وكذا مبدأ الملائمة، ومبدأ التنمية المستدامة.

وقد وافقت الدول على مبدأ مسؤولية عامة لكن متباينة لتمثل تعهدات الأطراف القائمة على أسس طوعية بهدف العودة إلى ما كانت عليه نسب انبعاثات غازات الدفيئة في 1990 على أن يتم تحقيق هذا الهدف بحلول سنة 2000<sup>(47)</sup>.

وبالرغم من أهمية التعهدات الواردة في الاتفاقية، إلا أنها لم تحدد آلية واضحة لتنفيذ هذه التعهدات، ولم ترتب أي مسؤولية دولية على الدول الأطراف عند عدم تنفيذ التعهدات، كما أن الاتفاقية لم تحدد نسبة الانبعاث التي تؤدي إلى خلل خطير في نظام المناخ حسب المادة 2 من الاتفاقية، كذلك جاءت الاتفاقية خالية من أي جداول زمنية للتنفيذ، وقد انتهت الفترة المحددة لإنجاز التعهدات التي وضعت بموجبها دون تحقيق الهدف منها، بل إن نسب الانبعاث المسببة للظاهرة سجل ارتفاعاً بدلاً من الانخفاض بسبب عدم تنفيذ الالتزامات<sup>(48)</sup>.

### ثانياً: بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ عام 1997

في الاجتماع الثالث الذي عقد بمدينة كيوتو باليابان في العام 1997، وبعد 11 يوماً من المفاوضات والمباحثات في إطار منظمة الأمم المتحدة، تم الاتفاق على بروتوكول كيوتو، حيث تم في 11 ديسمبر 1997 الاتفاق على الصيغة التنفيذية للاتفاقية بصورة قانونية محددة، وحسب المقرر من نصوصه أن يدخل حيز النفاذ بعد مرور 90 يوماً من تصديق 55 دولة، يكون من بينها دول متقدمة تمثل نسبة انبعاث الغازات الدفيئة بها 55% من إجمالي الغازات الكربونية في العالم<sup>(49)</sup>.

ويحتوي البروتوكول على ديباجة و28 مادة وملحقين للبروتوكول، ومن خلال نصوص الاتفاقية يمكن أن نرصد أهم المسائل التي تطور في المعالجة الدولية للتغير المناخي:

1. ألزم البروتوكول الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول منفردة أو مجتمعة بتخفيض الغازات الدفيئة ب 5% على الأقل دون مستويات عام 1990 في فترة الالتزام الممتدة من 2008 إلى 2012، كما تم بموجب البروتوكول وضع جدول زمني للتنفيذ للتوصل إلى تحقيق هدف الاتفاقية كالتالي: "يكون كل طرف مدرج في المرفق الأول قد حقق بحلول 2005، تقدماً يمكن إثباته في الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول"<sup>(50)</sup>.

التلوث البحري بزيوت البترول، وتسري أحكام هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة، كما تسري على سفن الدول غير الموقعة بشرط أن لا تقل حمولتها عن 150 طن، وقد وضعت هذه الاتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفرغ البترول في ماء البحر وشروطه، وقررت أن أي تفرغ على خلاف أحكامها يعد غير مشروع ومحظور، بل ويعد جريمة يعاقب عليها وفقاً لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفرغ (المادة 6 من الاتفاقية) أو دولة العلم<sup>(42)</sup>.

### ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 2891

أسفرت جهود الأمم المتحدة عن إبرام اتفاقية شاملة لتنظيم استخدام البحار في 10 ديسمبر 1982، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في نوفمبر 1994، ولقد أفرد الجزء الثاني منها أحكاماً لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد وضعت على الدول الأطراف الالتزامات الكفيلة بالحفاظ على البيئة البحرية ومكافحة مصادر تلوثها أيضاً كانت<sup>(43)</sup>.

ووفقاً للنصوص الواردة في هذا الجزء، تلتزم الدول الأطراف، منفردة أو مشتركة، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وخفض والحد من تلوث البيئة البحرية أياً كان مصدره، مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها، كما تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن تتم الأنشطة الواقعة تحت إشرافها بما لا يؤدي إلى تلوث بيئات الدول الأخرى.

ولقد أوضحت الاتفاقية وسائل تنفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية، وذلك عن طريق:

1. التعاون بين الدول من أجل وضع المعايير والمستويات وبرامج الدراسات والبحوث.
2. إنشاء نظم للرصد والتقييم البيئي.
3. وضع القوانين والأنظمة اللازمة لحماية البيئة البحرية.

كما تقضي نصوص الاتفاقية بضرورة التعاون الدولي بين الدول، سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة، لوضع المعايير والقواعد الدولية اللازمة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها<sup>(44)</sup>.

### الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة من التغير المناخي

شكل مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية لسنة 1972 فرصة لتسليط الضوء على عدد من المشاكل البيئية ومن بينها مشكلة التغير المناخي، غير أن المعالجة القانونية الخاصة لهذه الظاهرة كان مع عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة 1992، الذي تمخض عنه التوقيع على الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ 1992، وبداية الإرهاصات الأولى للحديث عن بروتوكول كيوتو.

### أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية 2991

كان تبني هذه الاتفاقية من أهم النتائج المترتبة عن أعمال مؤتمر قمة الأرض لسنة 1992، وقد تم تبني مشروع الاتفاقية في 9 مايو 1992، وفي 4 يونيو فتح باب التوقيع عليها، حيث تم التوقيع عليها من 155 دولة وتصديق 9 دول فقط، وفي 21 آذار

المجتمع المدني و3700 من أعضاء وسائل الإعلام. وقد تركز العمل في باريس على دفع المفاوضات الخاصة بنتائج باريس وتشمل اتفاقية مُلزِمة قانوناً والقرارات ذات الصلة وذلك بهدف الوفاء بالمهام والالتزامات المحددة في ديربان، جنوب أفريقيا بالدورة السابعة عشر لمؤتمر الأطراف. حيث تم تكليف الفريق العامل «بإعداد بروتوكول، أو أداة قانونية أخرى، أو نتيجة يُتفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية الإطارية تنطبق على جميع الأطراف» ويتم إقرارها في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف<sup>(54)</sup>.

وقد افتتح الفريق العامل أعماله يوم الأحد 29 نوفمبر وفي اليوم الموالي تم عقد اجتماع القادة والذي ضم ما يزيد على 150 من رؤساء الدول والحكومات، وقد انتهت أعمال هذا المؤتمر بتبني وثيقة عرفت باتفاق باريس الذي وصف بـ «التاريخي» و «غير المسبوق»، وحاز على توافق جميع الأطراف عكس المؤتمرات السابقة، بل حتى الرئيس الأمريكي ذهب للقول بأن هذا الاتفاق يشكل «منعطفًا» للعالم وأنه يمثل «فرصة لدينا لانقاذ كوكب الأرض»، ورئيس الوزراء الهندي ناريندرا مودي الذي وجد فيه «انتصاراً للعدالة، فما محتوى هذا الاتفاق؟ وهل يشكل فعلاً منعطفًا تاريخياً في المعالجة القانونية الدولية من أجل الحؤول دون ارتفاع حرارة كوكب الأرض عدة درجات؟ أم أن هذا الإجماع ما كان يمكن أن يتم لولا الطابع الفضفاض وغير الإلزامي لهذا الاتفاق<sup>(55)</sup>؟

أبرز نقاط اتفاق قمة باريس للمناخ التي جرى التوصل إليها في 12 ديسمبر 2015، ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ يمكن أن نوجزها في النقاط الآتية:

#### 1. التزام مبدئي بوقف درجة حرارة الأرض:

توصل المجتمع الدولي من خلال اتفاق باريس إلى هدف طويل المدى لتقييد التسخين العالمي، global warming، في حدود أقل كثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر درجة ارتفاع الحرارة في حدود لا يجاوز 1.5<sup>(56)</sup>، و للوصول إلى هذا الهدف نصت الاتفاقية أن على الدول لأطراف في الاتفاقية تحقيق وقف عالمي لانبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، مع التسليم بأن وقف ارتفاع الانبعاثات سيتطلب وقتاً أطول من البلدان النامية الأطراف، مع الاضطلاع بتخفيضات أسرع بعد ذلك وفقاً لأفضل المعارف العلمية المتاحة<sup>(57)</sup>.

#### 2. مراجعة التعهدات مع رفع سقفها:

تتمثل أحد أهم إجراءات الاتفاق في وضع آلية مراجعة كل خمس سنوات للتعهدات الوطنية التي تبقى اختيارية، وتنقسم الآلية إلى مرحلتين، المرحلة الأولى غير ملزمة، وتنطوي على مراجعة الدول مساهماتها قبل 2020. أما المرحلة الثانية الملزمة، فهي تغطي ما بعد 2020، وهي تلزم الدول بتقديم مساهمات جديدة كل خمس سنوات، وينبغي أن يقدم كل وعد جديد تقدماً على ما قبله ويعكس أكبر طموح ممكن بهذا الشأن<sup>(58)</sup>.

#### 3. المساعدة المالية للدول النامية:

نص اتفاق باريس على أن تلتزم الأطراف من الدول المتقدمة بتقديم الموارد المالية لمساعدة الأطراف من الدول النامية فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف لاستكمال التزاماتها القائمة بموجب

2. حدد البروتوكول غازات الدفيئة المشمولة بالتخفيضات، وقد وردت في المرفق ألف من البروتوكول وهي:

- ثاني أكسيد الكربون (CO2)
- الميثان (CH4)، أكسيد النيتروز (N2O)
- المركبات الفلورية الهيدروجينية (HFCs)
- المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)،
- سداسي فلوريد الكبريت<sup>(51)</sup> (SF6).

3. ألزم البروتوكول 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة بنسب مختلفة وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة لكن متباينة، حيث تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض الغازات المذكورة بنسبة 8%، أما الولايات المتحدة الأمريكية فالتخفيضات كانت بنسبة 6%، أما كندا، المجر، اليابان، بولندا، فلتتزم بتخفيض نسبته 2%، أما أستراليا فيقع عليها العبء الأكبر حيث تلتزم خفض هذه الغازات بنسبة 10%<sup>(52)</sup>.

وبالرغم من أهمية البروتوكول في حماية البيئة من الظاهرة، إلا أنه واجه مشاكل كثيرة، أبرزها عدم توقيع دول مهمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي بلغ مجموع مساهمتها في إحداث الظاهرة 24% من حجم الانبعاثات الغازية في العام، وبالتالي عدم تطبيق البروتوكول من الولايات المتحدة الأمريكية سيفقده الكثير من تأثيره، وعلى ذلك لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ إلا في 16 فبراير 2005، بعد أن وافقت عليها روسيا في 18 نوفمبر 2004، يضاف إلى ذلك أن دولا عملاقة مثل الصين والهند لم تدرج في المرفق الأول، وهي الآن من أكبر الدول الاقتصادية وتجري فيها عملية تنمية تعتمد بدرجة كبيرة على الوقود الحجري مما يؤثر على المناخ، ومن العقبات الأخرى التي واجهت البروتوكول هو ما تطلقه الناقلات البحرية والجوية التي لم تأخذ في الحسبان، علماً أن الطائرات الكبيرة مثلاً تطلق كميات كبيرة من الغازات بسبب استهلاكها لكمية ضخمة من الوقود مقارنة بوسائل النقل الأخرى، وتجاهل مثل هذا المصدر لإطلاق الغازات يقلل من حجم النتائج الإيجابية التي يحققها البروتوكول<sup>(53)</sup>.

ومن أوجه القصور الكبرى في تنظيم مسألة تغير المناخ هي طريقة الاتفاقية\_ البروتوكول التي تحتاج إلى عملية عادة تكون طويلة ترتبط بما يتم الكشف عنه من الأبحاث العلمية قبل اتخاذ أي إجراءات تنفيذية، وهو ما حدث بالنسبة لبروتوكول كيوتو الذي تم الاتفاق عليه بعد خمس سنوات من التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لسنة 1992، بل ولم يدخل البروتوكول حيز التنفيذ إلا بعد ثلاثة عشر (13) سنة من التوقيع على الاتفاقية.

ثالثاً: اتفاق باريس بشأن تغير المناخ ديسمبر 5102، أي تطور فعال ؟

انعقد مؤتمر باريس لتغيير المناخ في الفترة من 29 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015 في باريس، فرنسا، وتضمن هذا المؤتمر الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ، وقد حضر مؤتمر باريس لتغيير المناخ ما يزيد على 36000 مشارك منهم 23600 من مسؤولي الحكومات و9400 من مندوبي هيئات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات



متابعة الالتزام بأحكامها عبر الأجهزة الفرعي، وجدير بالذكر أن الجمعية العامة أصدرت عام 1975 قرار تحت رقم 3436 يقضي بجمع المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتدوينها في سجلاتها وإخطار مجلس الأمن الدولي بأية اتفاقية أو معاهدة جديدة.

ومن أجل الارتقاء أكثر بدور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ، يمكن أن نوصي بالآتي:

- على الأمم المتحدة أن تبذل جهود أكبر لإقناع الدول المتقدمة بأن تفي بوعودها بتقديم إعانات لبلدان العالم الثالث في الجوانب البيئية والتنمية قصد تحقيق التنمية المستدامة، لأنه لا يمكن الحفاظ على البيئة في ظل تفشي الفقر والجوع.

- لا بد من البحث عن آليات أممية تضبط مسؤولية كل دولة إزاء التزاماتها البيئية المقررة في مختلف المؤتمرات والاتفاقيات بصيغة يصعب على الدول الكبرى التهرب منها، ومن بين المقترحات في هذا الصدد الارتقاء ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى منظمة عالمية للبيئة. وقد تقدمت العديد من الدول والهيئات الدولية بهذا المقترح منها مبادرة المدير التنفيذي لمنظمة التجارة العالمية عام 1999، في ريو دي جانيرو، حيث دفع بفكرة منظمة للبيئة العالمية بالموازاة مع منظمة التجارة العالمية.

### الهوامش:

1. هناك من يعرف القانون الدولي للبيئة بأنه: «ذلك القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها في القانون الدولي».
2. انظر: بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، 1985، ص 65، 66، Jürgen Friedrich, International Environmental "soft law": The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and Law, Springer Heidelberg New York Dordrecht London, 2013.
3. شكراني حسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 63-64 / صيف - خريف 2013، ص 149.
4. سه نكه رواد محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 69.
5. Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, 16 June 1972, Available on the link : <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=en>
6. Principle 1 of Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment 1972

الاتفاقية الإطارية، وكجزء من الجهود العالمية، يجب على الدول المتقدمة أن تستمر في تولي دور القيادة في تعبئة تمويل المناخ من نطاق متسع من المصادر والأدوات والقنوات، مع ملاحظة الدور الكبير للأموال العامة من خلال العديد من الإجراءات وتشمل دعم الاستراتيجيات النابعة من الدول، وأخذ في الاعتبار احتياجات وأولويات الأطراف من الدول النامية<sup>(59)</sup>.

كما تلتزم الأطراف من الدول المتقدمة بالإبلاغ كل سنتين عن المعلومات الكمية والكيفية المتعلقة بالفقرتين 1 و3 من هذه المادة ويشمل ذلك المستويات المتوقعة للموارد المالية العامة التي سيتم تقديمها للدول النامية. ويتم تشجيع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على الإبلاغ عن هذه المعلومات على سنتين وبصورة طوعية.

ومن خلال قراءتنا السريعة لهذه النقاط يمكن فهم أسباب الإجماع الشكلي للدول 195، فالطابع التسويقي والتعهدات المؤجلة والمسؤوليات المغيبة والتعميمات الضبابية والتركيز على البديهييات من دون التركيز على الآليات تجعل من الصعب على أي عدم الموافقة عليها، ومن هنا فإن رئيس وزراء الهند كان دبلوماسياً إلى أبعد حد حينما قال إن الاتفاق «لم يسفر عن أطراف فائزة ولا خاسرة».

وهذا يفسر أيضاً لماذا قررت الدول الصناعية الأكثر مسؤولية عن انبعاث الغازات الدفيئة في الجو، وبعد طول تردد، عدم فشل هذه القمة المناخية بعدما نجحت في انتزاع فقرة تنص بوضوح أن «الاتفاق لن يشكل قاعدة» لتحمل المسؤوليات [المطالبة] بتعويضات، ومادامت المبادئ الأساسية التي تضمنتها كانت قد أقرت في قمم سابقة (عدم تجاوز حدود الدرجتين في ارتفاع حرارة الأرض تم تبنيه في قمة كانكون، ومادامت جميع الدول الملوثة وافقت طوعاً على مساعدة الدول النامية على انتهاز نمط التنمية المدمر للبيئة والمناخ التي كانت سبقتها إليه منذ الثورة الصناعية)<sup>(60)</sup>.

### الخاتمة:

قام هذه البحث بدراسة دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، وهو على هذا النحو توصلت للنتائج الأساسية التالية:

♦ ساهمت الأمم المتحدة بدرجة كبيرة في بلورة تطوير القانون الدولي للبيئة، خاصة مع إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية لسنة 1972 الذي ساهم في تكريس مبادئ القانون الدولي البيئي، فضلاً على إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي لعب دوراً هاماً في تنفيذ وتمويل الاتفاقيات البيئية.

♦ شكل مؤتمر ريو 1992، نقطة فارقة في تطوير القانون الدولي البيئي في سياق ربط البيئة بالتنمية، من خلال إعلان ريو وجدول أعمال القرن 21 الذي شكل خطة عمل مفصلة تحتوي على 115 موضوعاً محدداً، وتغطي خطة العمل هذه جميع المجالات الرئيسية التي تؤثر على الربط بين البيئة والتنمية.

♦ ساهمت الأمم المتحدة في إبرام العديد من المعاهدات المتعلقة بالمجالات البيئية الثلاث (الهواء، التربة، البحار). ثم

Forces in Environmental Governance Norichika Kanie and Peter M. Haas (eds) Tokyo, NY, and Paris: United Nations University Press, 2004, p19

23. سه نكه ردواد محمد، مرجع سابق، ص 79، 80.
24. رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 104، 105.
25. انظر: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو 14-3 يونيو 1992، المجلد الأول للقرارات التي اتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص5، الوثيقة: (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I
26. المبدأ 5 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992.
27. رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 106.
28. المبدأ 12 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992.
29. انظر: محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية - دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 28 وما بعدها.
30. المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992.
31. المبادئ 18 - 22 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992.
32. رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 107، 108.
33. سه نكه ردواد محمد، مرجع سابق، ص 83، 84.
34. علاء الحديدي، (قمة الأرض) والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، العدد 10، أكتوبر 1992، ص 95.
35. عبد الرزاق مقري، مشكلات البيئة والتنمية والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 274.
36. شكراني حسين، مرجع سابق، ص 156، 157.
37. يمكن الاطلاع على معلومات عن كل دورة من دورات لجنة التنمية المستدامة على الرابط الآتي: <https://sustainabledevelopment.un.org/csd.html>
38. الترتيبات المؤسسية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، توصية الجمعية العامة، ديسمبر 1992، ص 192.
39. تقرير لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الدورة التنظيمية، 30 أبريل-2 مايو 2001، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 19 (A/56/19)، الأمم المتحدة.
40. عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 153.
41. على سبيل المثال أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقيات البيئية الآتية: اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيوت البترول في البحار عام 1945، اتفاقيات جنيف لقانون البحار 1958، اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث برشلونة 1976، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، اتفاقية الفضاء الخارجي 1967، اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994، بروتوكول كيوتو 1997. انظر: Rudiger wolfrum, conflicts in international environmental law, Nele Matz. Springer 2010 pp 178, 179

7. سه نكه ردواد محمد، مرجع سابق، ص 69.

8. Principle 2 : « The natural resources of the earth, including the air, water, land, flora and fauna and especially representative samples of natural ecosystems, must be safeguarded for the benefit of present and future generations through careful planning or management, as appropriate
9. Principle 4 : « Man has a special responsibility to safeguard and wisely manage the heritage of wildlife and its habitat, which are now gravely imperilled by a combination of adverse factors. Nature conservation, including wildlife, must therefore receive importance in planning for economic development
10. Principle 7: « States shall take all possible steps to prevent pollution of the seas by substances that are liable to create hazards to human health, to harm living resources and marine life, to damage amenities or to interfere with other legitimate uses of the sea
11. سه نكه ردواد محمد، مرجع سابق، ص 69.
12. Principle 21 of Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment 1972
13. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 96، 97.
14. محمد المصالح، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 124، أبريل 1996، ص 225.
15. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 201، 202.
16. شكراني حسين، مرجع سابق، ص 150.
17. سه نكه ردواد محمد، مرجع سابق، ص 71، 72.
18. PHILIPPE SANDS QC, Principles Of International Environmental Law -Second edition- Cambridge University Press-The Edinburgh Building, Cambridge, United Kingdom, 2003, p83
19. ALAN GILPIN, Dictionary Of Environmental Law-Edward Elgar Cheltenham, UK Northampton, USA, 2000, p 334
20. ELLI LOUKA, International Environmental Law -Fairness, Effectiveness, and World Order -Cambridge University Press, The Edinburgh Building, Cambridge, 2006, p 14
21. ALEXANDRE KISS and DINAH SHILTON, Guide To International Environmental Law -Martinus Nijhoff Publishers Leiden /BOSTON, 2007, p 50
22. NORICHIKA KANIE AND PETER M. HAAS, Emerging

42. رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 110، 111.
43. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة في 10 ديسمبر 1982 في مونتيفغو باي، بدأ التفاوض في 16 نوفمبر 1994، متاحة على الرابط: [http://www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/texts/unclos/unclos\\_a.pdf](http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf)
44. رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 129.
45. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 110.
46. Article 2 of UNITED NATIONS FRAMEWORK CONVENTION ON CLIMATE CHANGE, UNITED NATIONS, 1992. FCCC/INFORMAL/84
47. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، 2002، ص 22.
48. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 139.
49. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 32.
50. Article 3 of the KYOTO PROTOCOL TO THE UNITED NATIONS FRAMEWORK CONVENTION ON CLIMATE CHANGE, UNITED NATIONS 1998. FCCC/INFORMAL/83
51. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 146. انظر: Annex B 3 of the Kyoto Protocol, op.cit, p 20 و عادل مشعان ربيع، الاحتباس الحراري، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 155 – 157.
52. ملخص مؤتمر تغير المناخ المنعقد في باريس، نشرة مفوضات الأرض، المجلد، رقم 664، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، 19 أكتوبر 2015، تاريخ الاطلاع: 11/05/2016، متاح على الرابط: <http://www.iisd.ca/download/pdf/enb12663a.pdf>
53. ماجد نعيمة، قمة التغيرات المناخية في باريس لم تغير شيئاً، مجلة المستقبل العربي تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 443، كانون الثاني/يناير 2016، ص 192.
54. المادة 2 من اتفاق باريس المعتمد في مؤتمر الأطراف للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ بتاريخ 11 ديسمبر 2015، الدورة الحادية والعشرون، باريس من 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015، الأمم المتحدة.
55. الوثيقة رقم: FCCC/CP/2015/L.9
56. المادة 3 من اتفاق باريس بشأن تغير المناخ.
57. راجع مقرر مؤتمر الأطراف للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الدورة الحادية والعشرون، باريس من 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015، الأمم المتحدة، ص 6.
58. المادة 9 من اتفاق باريس بشأن تغير المناخ.
59. ماجد نعيمة، مرجع سابق، ص 193.